في القطع ما يغني وقد اخرج العسكري من حديث ابن عباس مرفوعا وله عن انس معناه
ذكره السخاوي وهذا دليل صحته من السنة واما الاجماع فقد انعقد على صحة الغنا
وكفى بالاجماع دليلا ومنه اي الغنى ما روي عن بعض الصحابة يوم غزاة حنين راى كثرة
جنود المسلمين قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وقد خرج
رسول الله صلعم في اثني عشر الفا كما تقدم بعد الفتح وهو تمام ليال ومكة بين حنين وهو موضع
قرب الطائف وقد تقدم ذكره اخذه الله الكل يقول واحد من القوم فلما حضر الناظر الى كثرة المسلمين
قال لن تغلب القوم من قلة قال ابو حيان هو سلمة بن سلامة وقيل ابو بكر واما ما
قيل انه رسول الله صلعم فليس بصحيح كما صرح به بعض المحققين وقد قال تعالى زجرا
عن القول وارشادا الى الرجوع الى الله تعالى اذ هو الناصر المؤيد المنصور لا بالقوة والعدد
وحيث ندب اليها فهو في فوقه المصالح على الاسباب والابتلاء حتى ينال جزيل الثواب
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا الى الاية وهي وضاقت عليكم
الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين حتى انتهى اوائل المنهزمين الى مكة المشرفة
فتضمن كلامه اي ذلك القائل التطاول على خصومهم بكون جنودهم اكثر من جنود
خصومهم الذين خرجوا لقتالهم وهم هوازن وثقيف وجموعهم من المشركين
وقد تقدم ذكر كيفية الجمع وللابن حبان رواية بن عباس انهم كانوا ستة عشر الفا
اي عشر الفا من ذكر والبقية من عبس وسليم وذبيان وهوازن وثقيف كما قالوا لن
الغائبين انضم اليهم من اخلاط العرب فلتحقق معنى ما قد حصل له اي لذلك البعض لما راى من
كثرة الجنود من المسرة بذلك لكن الظاهر ان ذلك الصحابي لما راى الكثرة المذكورة
في جمع النبي صلعم قال ذلك ولم يكن راجع هوازن ذلك الوقت ولفظ السيرة وكان
رجل من المسلمين حين راى الكثير قال لن نغلب اليوم من قلة وعبارة الامام يوم حلاف

ذلك

ذلك وهذه القصة وقد تقدم في السيرة في الدباجة ما ذكره ابن اسحق من اصحابه ارادوا
لو يشيع فليطالع تلك الاسفار وقد دلت الاية انه يجب الانقطاع الى الله سبحانه وتعالى والاتكال
عليه ودلت القصة على شتى الطايف وملاطفة الوشي الذي بالحصى حالة الحرب والاريماء
بالاصوات التي يرهب بها وفي الاقتحام لمقصد كما عرف ان تلك القصة في ان غلب
لم يحصل علما الغلب من حيث القلة فليس بما يجب على بل لان معناه ما اكثرنا كما صرح
به عند المطلع على الضماير في [illegible] اذ المحتكم مصرح العالم بالمجرب السرائر فرع وتلك المسرة
لنفسه في ذاتها والفتح في المحصول لما هو اعز من صحبها المسرة اخذها قول القول
بعض المسلمين يوم حنين او فعل كفعل تكلف القنى اطرافه عند قعود القعر عنده ولا
بد من ان يكون القول والفعل يوهم التطاول والتفاخر على من لم يحصل له مثل ذلك الذي حصل
للقائل من غنى او جمال او نحو ذلك وثانيهما اي الامرين [illegible] عتقد انه نعمة تستحق التجل
ذلك المحصول ان يعظمه الناس ويرفعوا امره له او يعتقد ان له منزلة في الشريعة
عند الله ويكون ذلك على سبيل القطع وقد تقدم ان القطع بالايمان لمثلها الكلفون
من غير العصمة المانعة لا يستند الى دليل والوجه ما تقدم من الادلة المستوفاة في
شرح القلائد وكونه من الحكم للنفس بالطهارة وهي غاية التزكية وقد عرفت ما في
تزكية النفوس المعصوم فكيف غيره ومن هو دونه ودونه ودونه الى غير غاية
ا ح وحاصل هذا ان الفتح اما القول او الفعل الذي يصحب المسرة
او الاعتقاد والقول والفعل ليسا من اعمال القلوب والاعتقاد هو الكبر
وهو فصل مستقل وانت اذا اعتبرت في ذلك الامر الاعتقاد او قولا او
فعلا التطاول مع قيد المسرة عرفت حقيقة الاختلاف بينهما بالاعتبار اذ
قد الحيثية ملاحظة كما تقدم حقيقة الا ترى ان الصحابي المذكور حصل عنده الاعجاب

Copyright © King Saud University